

قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم
رقم (189) لسنة 94 و.ر الموافق 1985م
بإنشاء الثانوية الفنية لعلوم الشرطة

اللجنة الشعبية العامة للتعليم،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (134) لسنة 1971م بشأن التربية،
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) / 404 ب بتاريخ 14 صفر 1394 من وفاة الرسول الموافق 8 نوفمبر 1984م بخصوص وضع مناهج الثانوية الفنية لعلوم الشرطة،
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم (140) لسنة 1394 من وفاة الرسول الموافق 1985م بشأن اعتماد المنهج الدراسي للثانوية الفنية لعلوم الشرطة،
- وعلى رسالة الأخ / مدير الادارة العامة للشئون الادارية والمالية باللجنة الشعبية العامة للعدل ذات الرقم ع.ع 3614/63/6 المؤرخة في 20 شوال 1394 من وفاة الرسول الموافق 7 يوليو 1985م والمرفقة بالمشاريع الخاصة بهذه الثانوية،

قـررت:

مادة (1)

تنشأ ثانوية فنية تسمى "الثانوية الفنية لعلوم الشرطة" يكون مقرها مدينة بنغازي تابعة للجنة الشعبية العامة للعدل وتتولى إعداد وتخريج ضباط صف تتوفر فيهم الكفاية الفنية والمهنية المتخصصة في ميدان الشرطة ويشترط فيمن يقبل في هذه الثانوية أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية.

مادة (2)

مدة الدراسة بالثانوية الفنية لعلوم الشرطة (3) ثلاث سنوات ذات نظام الفصل الواحد. ويمنح الطلبة الناجحون في امتحان السنة النهائية "دبلوم الثانوية الفنية لعلوم الشرطة" ويعينون برتبة رئيس عرفاء بالشرطة.

مادة (3)

تكون الدراسة بالسنة الأولى عامة على أن يبدأ التخصص من السنة الثانية وميادين التخصص هي:
1- شعبة التحقيق والأدلة الجنائية.

- 2- شعبة الاتصالات "اللاسلكي".
- 3- شعبة ميكانيكا وكهرباء السيارات.
- 4- شعبة الحاسب الآلي.

مادة (4)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للعدل اللوائح والقرارات المنظمة لهذه الثانوية.

مادة (5)

يطبق هذا القرار على الثانوية الفنية لعلوم الشرطة اعتباراً من العام الدراسي 1395-94 من وفاة الرسول الموافق 1986-85م.

مادة (6)

على الجهات المختصة وضع هذا القرار موضع التنفيذ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

اللجنة الشعبية العامة للتعليم

صدر في 3 ذي القعدة 1394 من وفاة الرسول
الموافق 20 يولييه 1985م